الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 65842ـدد:

تاريخ القرار 2018/11/6

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/7/5 من الاستاذ "س.ج" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "س.ب.ص" مهنتها عدل منفذ قاطنة ب **** نابل .

ـ ضد :ـ "ن.د.ج" قاطن ب **** نابل محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "م.ز" الكائن ب **** نابل

ـ "م.ن.ز" محام لدى التعقيب مقره ب **** نابل نائبه الاستاذ "م.ز" .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 29127 بتاريخ 2018/4/23 والقاضي : "نهائيا استعجاليا بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/8/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/2 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضين ان المطلوبة استصدرت اذنا على عريضة تحت عدد 38846 بتاريخ 2017/12/26 يقضي بالاذن لها بحبس جميع الاحكام المسلمة لها لتنفيذها الى حين خلاصها في كامل اجرتها وان الاذن المذكور لم يكن في طريقه لان المطلوبة لم تدل بما يثبت الاعمال التي قامت بها من جهة ولان الدين على فرض ثبوته قد سقط بمرور الزمن تطبيقا للفصل 27 من القانون عدد 29 لسنة 1995 وطلبا الرجوع في الاذن المعترض عليه لعدم تضمنه اية مبالغ تخص الاجرة المطلوبة والرجوع في قرار حبس النسختين التنفيذيتين المسلمتين للمطلوبة وجميع المؤيدات من محاضر تنفيذ والنسخة التنفيذية من الحكم المدني 25084 الصادر بتاريخ 2012/11/16 والنسخة التنفيذية للحكم عدد 23952 الصادر بتاريخ 2011/12/23 والاذن بارجاع اصولها وجميع المؤيدات دون قيد او شرط وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك .

وبعد استيفاء اللاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8267 بتاريخ 2018/2/5 ابتدائيا استعجاليا بقبول المطلب شكلا وفي الاصل الرجوع في الاذن على عريضة عدد 38846 الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل في 26 ديسمبر 2017 ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة توصلا الى نقضه ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** المؤسس على مخالفة الفصل 27 من قانون عدول التنفيذ لسنة 1995 قولا بان الملف لم يشتمل على اخر عمل باعتبار ان الاعلام بالحكم يعد من قبيل الاعمال الاولية للتنفيذ لان تاسيس توفر سقوط القيام لدى المعقبة من قبل محكمة القرار المنتقد في غير طريقه .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على مخالفة الفصل 532 من م ا ع قولا بان الفصل 27 بنص على ان اجل السقوط يحتسب من تاريخ اخر عمل واعمال التنفيذ تبتدأ من عملية الاعلام بالحكم مرورا بمحاولة التنفيذ ثم اجراء وسائل تحفظية واحراز اذن بالقوة العامة ثم الشروع في اعمال التنفيذ وطالما لم يدل المعقب ضده بمحضر تنفيذ فانه لا يمكن الجزم بمسالة السقوط .

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على التمسك بان المعقب ضدهما تشكيا جزائيا بالمعقبة كما رفعا ضدها قضية استعجالية في الزامها بارجاع السندات التنفيذية وهي بمثابة القواطع لسقوط الدعوى ومن حق المعقبة التمسك باحكام الفصلين 246 و247 من م اع اتخاذ الوسائل التحفظية لصيانة حقوقها واذا اراد المعقب ضدهما استرجاع الاحكام فما عليه سوى خلاص الدين وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "م.ز" في حق المعقب ضده الثاني ان دين المعقبة سقط بمرور الزمن وان الاذن الذي استصدره في غير طريقه ومحكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون ولم تات مستندات الطعن باي مطعن وجيه من شانه النيل من وجاهته وطلب الرفض اصلا .

المحـــكـمـــة

عن المطعن الاول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث يقتضي الفصل 27 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/13 المتعلق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ انه :"....ليس للعدل المنفذ عند عدم اتصاله بكامل اجرته ان يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم اليه من الوثائق وغيرها مما استوجبه عمله الا باذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر .

وله ان يمتنع من تسليم محرراته ما لم تدفع له كامل اجرته وما تقتضيه من معاليم .

ويجبر الطالب باذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع اجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم .

ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من اجر عن اعماله بمضي عام ابتداء من تاريخ اخر عمل ."

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان اخر عمل قامت به المعقبة موثق صلب محضر تنفيذ جزئي تحت عدد 105 بتاريخ 2015/6/12 الا انها لم تتقدم بطلب الاذن على العريضة محل النزاع الا بتاريخ 2017/12/25 بما يكون معه تمسك المعقب ضدهما بسقوط حقها في طلب الحبس كنتيجة لسقوط حقها في المطالبة باجرتها ومجاراة محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لهما في ذلك في طريقه .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان عبء اثبات ان طلب الاذن بالحبس تم في بحر المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل السالف تضمين احكامه محمول عليها تطبيقا للفصلين 420 و 421 من م اع طالما ان المعقب ضدهما تمسكا بخلاف ذلك وطالما انها هي من تولت تحرير المحاضر التي تمسكت بانها تجعل الدفع بالسقوط غير وجيه بما يكون معه هذان المطعنان فاقدين للسداد وتعين ردهما .

عن المطعن الثالث :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع بهذا المطعن لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان الدفوعات المثارة لاول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها اذا لم تتعلق بالنظام العام لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراما لمبدا المجابهة ولم تدرسها المحكمة حتى يمكن مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتعين رد هذا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/11/6 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

- وحرر في تاريخه -